

من مجال الغفران مجال كلام الامام عليه احسن المجالحز وجهم عن مقام النبوة
والرعونات النفسانية وان يحجز عن الجواب عنهم في قوله قالوه او فعل فعلوه
فليسلم ظهر ويلتفت عن الانكار لمن عابراهم دفعهم على انثالنا لاجل الامة
المختبرين وكسرا مندهم وان المثال لما ان يصدي لوكلامهم **وقد** نصد
الشيخ البرد على الامام الى حنفة وعمال في ذلك لمراسة وان بهالتي يجها
على نظرتهم وليراصح الي قوله حنا في وهو معض فوقع من سلم بنته
وكان عالما فانفس صلكه وحجز مره من موطنه فهو الى الان على مقرو
يبول ويتخط على نفسه سائل انه تغلب العافية **وقد** ارسل في مرار
ان اعوده فلم يفعل ادبا مع الامام الى عينه رحمه الله عنه ان اولي من
اسا الارب معه هذا التاويل فيحقق الامة الماضية اما الاجناس الا اقبل في
حنفهم كلاما فطحت اجتمع به وافاوضه في ذلك الكلام فرجعنا نخل الحصة
عنه كلاما باطلا او حروفه عن فواضعه على خلاف مراده ليشنعوا الغار
عليه عن المهنورين في دنهم من باب الغضب والبطل تصداتهم بطريق
تورهم في البلاء ويأجيه اسم الا ان يتم تورهم وهذا الامر قد كثر فيهم بينه
الافران وذلك من خاتمة الورع في النطق في كل زمان اعز من الكبريت
الاجود **وقد** كان شيخنا شيخ الاسلام رحمه الله عنه اذا فرغ اليه سؤال
من احد من علماء العصر يقول لا اكتب عليه الا ان اجبت به وسالته
عن مراده وتارة يقول ان ثبت ذلك عن قابله بطريق شرعي لا تعصب
فيه فالحكم كذا وكذا اجبت **وقد** رايت انا هذا الباب كثيرا مع حساد
نخل قليل يحرفون عن سبائل لراقل بها فطمم يكتفون بها سوالا وينسبون
عنها العلماء فيفتنون بحسب السؤال ثم يدورون في خطوط العلماء على الناس
فيحصل في من ذلك اجور لا يفتني من كثرة الوقوع في عرشه فيخرج
قلوا في كنت مواجدا لحد من هذه الامة لا رويت يوم التمامة باعمال
الواحد منهم طول عمره في محبة واحدة هذا وما احد من المستفتين على
اجتراح في طول عمره ولا يفتن ذلك عين بئسنة عادية ولو انهم كانوا يفترون
المخبر لا يفترون في واخذوا من الجواب فاما ان انتراس ذلك الكلام فلا
يجوز شبه التي بعد ذلك فاما ان اردت منهم بنسبة مراديه على الوجه
الفتن في لكن العدم وما فاضده الا الذي يخافه ان اجيب عن نفسي
فلا يروج له مراد فيما افتراه عليه فانه يعرف له اسه في **وسمعت** سبه
على الخواص رحمه الله يقول لا ينبغي لغفران ان يواخذ احدا من الفسقة كلام
قاله في حقه لا يري ليس مع الناس في اعمال صلح في الغفر يعطي شيئا منها
لا احد من الخواص او معه ولكن لا ينبغي بما عليه ثم ان الغفران وضع من
ارزاهه شيئا على يده ذلك التامق يوم فغاد اعلم الصلح وفتح في بيتهم
في سرور فلا يبق الا المسامحة وان كان ولابد له من المواخذة فلو اخذ
العلم العالمين المخلصين فانه غير المخلصين لا يصلح لهم عمل في الآخرة

حيث

حيث يأخذ حنفة منه لاجلها بالريا والحب في دار الدنيا استهني **وسمعت** ابي
الشيخ افضل الدين يقول اذا ساحت اجناس من ذلك من مال او عرض فليعمل
ذلك من جانله لا من حنفة الحق تغلب من حيث انها محرمة وتؤدي
حدوده بالكلام في المؤمن بعبر حث فان ذلك هو البلى وانما هو الي الله
تعالى فيعمل ما يشاء استهني **فعل** بما قرنهاه فلا ينبغي المغفرة ان يبادر
الي الكتابة على سؤال متعلق احد من الاجناس استهنا ان كان يعلم ولو بالذمينة
ان ذلك المستفتي منه عدو المستفتي عنه فيحصل تلك الكرامة صبر لير
اد الاستغناء عليه شخص كالكاتبه على قلته دينه فهو كالغفران له استهني
وقد وقع لي في سنة سبع وخمسة وتسعين ان شقنا من الخيشي انه
تغلب زور على اني ادعت الاجتهاد المطلق كما هو الامة الارب في ذلك
تسفل بالاجي عن كثرة مالات الناس بعرضي ولعل شهرتهم في ذلك كثيرة
اجوبت عن الامة فيروني اوجه هذا المذهب وهذا المذهب كما نزلت
فرضا فيصون من ذلك نفرهم هم المخلص ما فظنوه مع اني جعل الله
ليراجع عن امام قط بالصدر وانما اجيب عنه بعد الملاح في ذلك
كما يعلم ذلك من كتاب الذي الفتنة في بيان ادلة المختبرين **وسمعت**
عن الكتابة على ذلك السؤال فورا الشيخ ناصر الدين القرافي والشيخ بن ابي
الرملي والشيخ نجم الدين القيسي والشيخ نور الدين الخزندري والشيخ بن ابي
البرهوتوني ويريدي محمد الرملي وقال ابنتون بالكتاب الذي فيه هذه
الدعوة او عينه تشهد عليه بذلك فاجبه **واما** الشيخ بن ابي
اسه في مدته فاجاب عن بنو حسن حرا ما وقال الحسنة في سنة ثمان
ذلك عنه فليس في ذلك مخطور ليمن من شرط الناجح ان يكون مجتهدا
استهني **واما** تلخ ذلك الي الشيخ ناصر الدين الطبراني قال ان ثبت ان
فلا ياد في ذلك فانا اول من فتله استهني **وقد** اشاعوا مثل ذلك عن
الشيخ جلال الدين السبوي والحال ان الشيخ لم يدعي الاجتهاد المطلق
لا انه على فسر من اجتهاد مطلق الامة الاربعة واجتهاد منسب كل عليه
المزج والفتاوى والشيخ ابو محمد الجويني والشيخ تقي الدين ابن دقيق
العبد واصراهم وكل هؤلاء المختهد في سنسوت لا منسلسوت هالكنا رانه
نخط الشيخ جلال الدين السبوي وقال ان لرد في الاجتهاد المطلق
فقط الحسنة عن المطلق المستقل استهني ودله على ان الاجتهاد
عند اهل الطريقة يحصل للرب فضلا عن العارفين **وعبارة** الشيخ
محمد الريني انه اعز في رحمه الله عنه في الفتوحات المكية في كتاب
الناظر واذا بلغ المراد مقام الاجتهاد فهل يقع تحت حكم استاده وخلافه
قال وكل منهما جماعة فالك والذم الاله انه يقيم تحت حكم شيخه حيث
يرضه الي علم العقبة او عين اليقينة او حتى اليقينة استهني ذلك فوق
مقام الاجتهاد بيقين اذ غاية مقام الاجتهاد في الفروع الملقن فانه محي